لسنتين وهي نصفا دونهما ان فجملة ما يخرج في السنة الثانية دينار وسبعة
اثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين وهي التي زكاها
لسنة وهي نصف دينار وثمن وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة
اصناف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرج في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن
وكان قال له اجرتك هذه الدار سنتين باربعين دينارا فاذا مضت
مضى عليها او حول فلا يزكي الا عن نصاب فاذا مضى الحول الثاني
اخرج نصف دينار عن النصاب الذي زكاه ودينار عن النصاب
الثاني لملكه له في العام الماضي فله سنتان عنده فاسل وعند
تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة اصناف وثلاثة
اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة اصناف واربعة
اثمان فجملة ما يخرج في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار ومجموع
ذلك المخرج عن المائة في السنين الاربع عشرة دنانير اهـ من المجرد وحوا
شيه   تتمة صدقة التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي
فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة
التطوع لا فائدة فيه فتأمل [illegible]   فان بان سهل الوصول اليه
واحترز به عن المال السائر في بر او بحر فلا يجب حتى يصل الى مالكه
لانه غايب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتى يحل وهو على
موسر   وبزوال حجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان
مالكا للنصاب وزال الحجر عنه   بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا
في مقابلة المنافع بدليل تنزه بموت الزوجة قبل الدخول   فان
اخر اداها اي بعد التمكن   ضمن اي بان يؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا
ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن   عن مال
ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن فنقد وعرض
وركاز والحق به زكاة الفطر   وهو اي اداؤها للامام افضل

ان

ان كان عادلا فيهما وقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم كان الا بينها وفي اي فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف
بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل ليتبع [illegible] عن ابن عباس صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قوله بنفسه او وكيله
لان الامام اعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفرقته بنفسه فوكيله
افضل قوله بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي ومحل ما تقرر في
غير التمر المخروص اما هو بعد الخرص فيصح بيع جميعه كما مر
قوله بلا محاباة اي مراعاة فان باع بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب
فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي
تفريقا للصفقة قوله فلا يبطل اي البيع بتمامه قوله سنة وهي
افضل من الفرض على المعتمد قوله ولنحو قريب سواء لزمت الدافع
مؤنته ام لا شرح المنهج قوله وحرم بما يحتاج اي ان لم يصبر على
الاضاقة قوله ويفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا على
الظرف قوله ووفا بالجر عطفا على بنفسه قوله والا كره اي ان لم
يصبر كره اي كراهة تحريم مرحومي وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه

كتاب الصيام

قوله هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام
بمعنى واحد لغة وشرعا   وسكوتا عطف تفسير   وشرعا
امساك عن المفطرات اي امساك المسلم المميز عن المفطر من
اول النهار الى الليل بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار ومن الاغماء والسكر بعضه اهـ مرحومي   في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
ثمانية نواقص وواحدا كاملا على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب
المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين